اما من يحسن حرفة تكفيه لآلته كامرا والباب فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثرت او تجارة
فيعطى راس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في ارباب المتاجر باعتبار تجارتهم واما
في زمننا فالاوجه الضبط فيه بما مر ولو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطى ثمن
او راس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطى له وان لم تكفه واحدة منها اعطى لواحدة
وزيد له شرا عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر والعمر الغالب هنا يستوفي عاما
وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر وليس المراد باعطا من لا يحسن ذلك اعطا نقد يكفيه
تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به ان كان غير محجور عليه والا فوليه
عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله اعلم للمصلحة العايدة
عليه اذ الغرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاقرب كما بحثه الزركشي ان للامام دون
المالك شراه له نظير ما يأتي في الغازي وله الزامه بالشرا وعدم اخراجه عن ملكه وحينئذ
ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له
من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي واطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه
يوم الاعطا بالفقر والمسكنة اي باحتياجه حينئذ للعطا ويؤيد الاول قول الماوردي
لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا ربح مايه اعطى العشرة الاخرى وان كفته التسعون
لو انفقها من غير اكتساب به فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب هذا كله في غير محصورين اما
المحصورون فسيأتي انهم يملكونه والاوجه انهم يملكونه على قدر كفايتهم كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفا باقل متمول لان محله كما هو ظاهر عند انتفا
الملك ويفرق بان ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية
الحاجة الواجبة على الامام او نايبه انما تقتضي الاثم عند الاخلال بها وحينئذ فلا مرجح الا
الكفاية فوجب ملكهم بحسبها فحفظ الفاضل عنها الى وجود غيرهم وما ادعاه السبكي
فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم انه يلزمه قسمتها كلها عليهم
وتنتقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح كلامهم كما اعترف به اولا ان ما زاد من الزكاة على
كفايتهم يحفظ لوجودهم وسكت المصنف على اقل ما يدفع من الزكاة والوجه جواز ما ينطلق
عليه الاسم وما في الودايع لابن سريج من ان اقله نصف درهم واكثره ما يخرجه من حال الفقر
الى حال الغنى محمول على الاولوية وذلك في حق المالك عند عدم انحصار مستحقيها او انحصارهم
ولم يوف بهم المال ويعطى المكاتب المار والغارم اي كل منهما قدر دينه ما لم يكن
معه وفا لبعضه والا فما يوفيه فقط ومحل ما ذكر في الغارم لغير اصلاح ذات البين
لما مر انه يعطى مع الغنى وابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد ان لم يكن له
في طريقه اليه مال او موضع ماله ان كان له في طريقه فان كان له بعضه بعض ما يكفيه
تممت له كفايته ويعطى لرجوعه ايضا ان عزم على الرجوع والاحوط تأخيره الى شروعه

ان يتيسر

ان يتيسر ولا يعطى لمدة الاقامة الا اقامة مدة المسافرين كما في الروضة وهو شامل لما لو اقام
لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا لبعض المتاخرين ويعطى الغازي اذا حان وقت خروجه قدر حاجته اللايقة ومونة
كما صرح به الفارقي وابن ابي عصرون النفقة وقال الرافعي انه غير بعيد وقياسا في الكسوة
نفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر او نحوه الى الفتح وان طالت
الاقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيان جميع المونة لا ما زاد
بسبب السفر فقط ومونة من تلزمهما مونته ولم يتعرضوا للمعطى لاقامة الغازي
ويتجه كما بحثه الاذرعي اعطاوه لاقل ما تظن اقامته ثم ان زاد زيد له ويغتفر النقل
حينئذ لدار الحرب للحاجة او تنزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال
ويعطيه الامام لا المالك لامتناع الابدال في الزكاة عليه فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا
وسلاحا وان لم يكن شرا لما يأتي ويصير ذلك اي الفرس والسلاح ملكا له ان اعطي
الثمن فاشترى لنفسه او دفعهما الامام ملكا له اذا رآه بخلاف ما اذا استأجرهما له او اعاره
اياهما لكونهما موقوفين عنده اذ له شراوهما من هذا السهم ووقفهما وتسمية ذلك
عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والآخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع
لكن لما وجب ردهما عند انقضا الحاجة منهما اشبها العارية ويهيأ له اي من جهة الامام للغازي
ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او قصيرا ولكنه كان ضعيفا لا يطيق المشي
بالضابط المار في الحج كما هو واضح دفعا للضرورة بخلاف ما اذا قصر وهو قوي واعطى
الغازي مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة لتوفر فرسه للحرب اذ ركوبه في الطريق يضعفه
وما ينقل عليه الزاد ومتاعه لحاجته اليه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله
بنفسه لانتفا الحاجة وافهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع
اذا رجعا وهو كذلك ومحله في الغازي اذا لم يملكه له الامام اذا رآه لانه لحاجتنا اليه
اقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه وشمل اطلاقه ابن السبيل
ما لو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيها لانه لا ضرورة اليه والاوجه
حمله على ما اذا كان الحامل له على السفر النزهة ويعطى المولف ما يراه الدافع والعامل اجرة
عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف او نقص كمل من مال الزكاة او من سهم
المصالح ولو راى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه
فتقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة
كفقير غارم او غاز يعطى باحدهما فقط والخيرة اليه في الاظهر لان مقتضى العطف
في الآية والثاني يعطى بهما لاتصافه بهما نعم ان اخذ بالغرم او الفقر مثلا فاخذه غريمه
وبقي فقيرا اخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع كما افاده الزركشي انما هو الاخذ بهما
دفعة واحدة اي او مرتبا ولم يتصرف في المأخوذ اولا كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى